

مَلْحُوقُ الْوَقَائِعِ الْمُصْرِفِ

العدد ٣٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٧٦ (٦ مايو سنة ١٩٥٧)

- (ب) شهادة ميلاد طالب الترشيع أو مستخرج رسمي منها .
- (ج) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة خلو من السوابق .
- (د) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من المأمور الشخص ، بان طالب الترشيع مقيد في جدول الانتخاب .
- (هـ) شهادة رسمية عن تقديم الاستقالة ، إذا كان طالب الترشيع من رجال القضاء أو النيابة أو ضباط ، صرف ضباط البوليس ، أما بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة ، فيقدمون شهادة رسمية بقبول استقالاتهم .

مادة ٣ - تقبل طلبات الترشيع يوميا ، من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساء ، فيما عدا اليوم الأخير ، فيتم العياد إلى الساعة الخامسة مساء ، وتظل خزائن المديريات والمحافظات مفتوحة لتلقي تأمينات الترشيع حتى نهاية الموعد المذكور .

ويثبت المدير أو المحافظ على كل طلب ، تاريخ وسامة تقديمه ، ويعطى عنه إيصالاً موثقاً به هذه البيانات ، مع عدد المستندات المقدمة .

ويعد دفتر خاص لهذه الإيصالات ، يحتم بحاجة وزارة الداخلية ويخبر الإيصال من أصل ، يعطي لطالب الترشيع ، وصورة ثانية تبقى بالدفتر .

مادة ٤ - يمسك رئيس الإدارة بالمديرية أو المحافظة ، سجلًا خاصاً يدون فيه أسماء طالبي الترشيع ، مرتبة حسب تاريخ وساعة ورودها ويعطي كل طلب رقمًا متابعا ، ويعرض هذا السجل يومياً على المدير أو المحافظ ، لمراجعته على دفتر الإيصالات ، والتوفيق عليه بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالأرقام والحراف .

مادة ٥ - على المديرية أو المحافظة ، أن تحيل جميع طلبات الترشيع ، إلى الاتحاد القومي ، خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لموعد فتح باب الترشيع .

مادة ٦ - تقوم المديرية أو المحافظة ، بتحrir مستخرجات من كشوف المرشحين الذين لم ي تعرض عليهم الاتحاد القومي في كل دائرة .

وتعرض هذه المستخرجات في مقار الدوائر الانتخابية ، وعلى أبواب المصالح الحكومية ، والمقر الرئيسي للعمديات ، ومنازل مشائخ البلاد لمدة عشرة أيام .

وتقسم كل دائرة إلى مناطق ، ويعهد إلى أحد الضباط بالمرور عليها مرتين على الأقل ، خلال مدة العرض ، للتأكد من عرض هذه المستخرجات في المواعيد والأماكن المحددة .

وتحرر حاضر يثبت فيها تاريخ هذا المرور وساعته

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

بنفيذ القانون بالائمة إجراءات ترشيع وانتخاب
أعضاء مجلس الأمة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، المعدل بالقانونين رقمي ٢٣٥ و ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بالائمة التنفيذية لقانون المشار إليه ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن عضوية مجلس الأمة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

الباب الأول

في إعلان قرار دعوة الناخبين

مادة ١ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب ، بتعليق صورة منه في كل شياستة في المدينة ، وفي كل حصة في القرية ، وفي الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، فضلاً عن النشر في الجريدة الرسمية ، المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

الباب الثاني

في إجراءات الترشيع لعضوية مجلس الأمة

مادة ٢ - يقدم طلب الترشيع كتابة إلى المدير أو المحافظ ، خلال فترة أيام من تاريخ إعلان قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب ، ويكون الطلب مصححًا بما يأتى :

(١) إيصال بلإيداع المبلغ المقرر قانوناً في خزانة المديرية أو المحافظة .

وعليه أن يخطر بهذا التحديد ، رئيس القوة المعين من قبل المديرية أو المحافظة لحفظ النظام ، وأن يطلب إليه من غير الناخبين من التوأمة بجمعية الانتخاب ، ومن الناخبين إذا كانوا محظوظون سلاما .

مادة ١٣ - متى تكامل أعضاء الهيئة ، فعلى الرئيس أن يدعوها للجتماع ، وأن يفتح صندوق الانتخاب ، ويتحقق من خلوه وسلامته وصلاحية مفتاحه ، ثم يغلقه ويحفظ بالفتح منه .

ويقوم الرئيس بعد ذلك ، بفتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب ، وتراجع الهيئة عددها ، للتحقق من مطابقة هذا العدد لما هو مكتوب على المظروف ، ومن مطابقته لعدد الناخبين المدعوين لإبداء رأيهم أمامها .

مادة ١٤ - أول من يبدى رأيه في الانتخاب ، أعضاء بلجنة الانتخاب ، ولا تقبل الهيئة رأى أي ناخب ما لم يكن اسمه واردا في كشف الناخبين المدعوين أمامها .

وعلى رئيس الهيئة ، أن يثبت على الشهادة الانتخابية ، ما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وفق سكريتير الهيئة ، أن يثبت قرین اسمه في كشف الناخبين ، ما يفيد ذلك .

مادة ١٥ - يقوم سكريتير لجنة الانتخاب ، بتحرير حضرها وتلاوتها على الهيئة في آخر الجلسة ، ويحرر من تسعين ، ترسل إحداها إلى المدير أو المحافظ ، وتسلم الثانية إلى رئيس الهيئة العامة .

وتدون في الحضر ، جميع قرارات لجنة الانتخاب

مادة ١٦ - يبدأ صرف تصاريح السفر بالجانب المنوه عنها في المادتين ٢٩ و ٣٠ من القرار الصادر في من مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه ، لراغبي الانتخاب بطرق السكك الحديدية من الناخبين ، قبل موعد الانتخاب ، ثلاثة أيام ، وتستمر هذه التصاريح سارية المفعول لمدة يوم واحد ، تال يوم الانتخاب .

مادة ١٧ - على وكيل الوزارة ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحويرا في ٢ من شوال سنة ١٢٧٦ (٢ مايو سنة ١٩٥٧)

ذكر يا محيي الدين

مادة ٧ - يجوز لكل من قدم أوراق ترشيحه ، أن يطلب من المديرية أو المحافظة صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة ، وعلى الطالب أن يودع تأمينا مقداره شرون جنيه ، على ذمة تحرير هذه الصورة .

وتحرر هذه الصورة ، على نماذج تعداد ذلك ، ويحصل عن كل ورقة من هذه النماذج رسم نسخ مقداره مائتان وخمسون مليما ، ببراعة لا يزيد بمجموع ما يحصل من هذا الرسم ، على عشرين جنيها وذلك بالإضافة إلى رسم الدفعة المقررة قانونا .

الباب الثالث

في تنظيم عملية الانتخاب

مادة ٨ - تدون أسماء المرشحين في بطاقة الانتخاب ، برقم متتابع ، وترتيب الحروف الهجائية ، وتعد البطاقة بحيث تشتمل على رمز خاص يسهل تمييزه قرین اسم كل مرشح ، ويكون التأشير عليها ، بوضع آية إشارة أو علامة على الرمز الخاص بالمرشح الذي يقع عليه الاختيار أو أمامه أو قريبا منه ، بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة ، بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصه .

مادة ٩ - يصدق المأمور على التوكيلات الصادرة من المرشحين ، لعضو مجلس الأمة ، إلى وكلائهم لدى الجican العامة والفرعية .

مادة ١٠ - إذا غاب رئيس الهيئة أو حال بيته وبين العمل عن ، فعل المدير أو المحافظ ، أن يندب للقيام بعمله أحد الموظفين العموميين الذين لا تقل درجةهم عن السادسة أو ما يعادلها ، مع اخطار وزارة الداخلية فورا بذلك ، لاستصدار قرار وزاري بهذا التعيين .

مادة ١١ - على رؤساء الجican العامة أو الفرعية ، وسكرتيرها ، والنوابين المندوين عن المرشحين ، لتنبيهم في هذه الجican ، أن يحضروا إلى قاعة الانتخاب ، في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب .

مادة ١٢ - على رئيس الهيئة ، يجرد وصوله إلى المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب ، أن يحدد "جمعية الانتخاب" وهي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب ، والفضاء الذي حوله .